قرار وزارى
رقم ١٧٧ / ٢٠٠٢
بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة
والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت / ٢٢٢٤ / م.ت.د / ٦ / ٣ / ٨٦٨
المؤرخ ٢٠ / ٤ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٠ م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـادة (١) : يفرض رسم على قيد أو تجديد قيد الشركات المدنية للمحاماة فى السجل المعد لذلك على النحو الآتى :

(٢٠٠) ريال عمانى بالنسبة للشركات المؤسسة بين محامين عمانيين .

(٥٠٠) ريال عمانى بالنسبة للشركات المؤسسة بين محامين عمانيين وغير عمانيين .

مـادة (٢) : يفرض رسم مقداره (١٠) ريالات عمانية على أى مستخرج رسمى من سجل قيد الشركات المشار إليها أو سجل قيد المحامين .

مـادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائى

وزيـــر العـــدل

صـــدر فى : ١٦ / ٦ / ١٤٢٣هـ

الموافـــق : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٦)
الصـــادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠٢م